

حماية الحق في التعليم بموجب الدساتير والتشريعات الوطنية

طيبة جواد حمد المختار

كلية القانون/ جامعة بابل

teibaalmuktar23@gmail.com

فلاح مهدي عبد السادة

سيوان محافظة بابل/ مديرية بلديات بابل

mwml1107@gmail.com

تاريخ نشر البحث: ٢٤/٨/٢٠٢٣

٢٠٢٣/٤/١٧ تاريخ قبول النشر:

٢٠٢٣/٣/٣٠ تاريخ استلام البحث:

المستخلص:

بعد حق التعليم من الحقوق الأساسية التي تحرص الدول على ضمان كفالته في دساتيرها، بل تخصص له قوانين مستقلة في تشريعاتها الوطنية، لذلك فإن البحث في الإطار القانوني لهذا الحق يستلزم دراسة دساتير عدد من الدول التي كفلت التعليم، إضافة إلى دراسة التشريعات الوطنية التي نظمته، مع تخصيص دراسة مفصلة لما جاءت به الدساتير العراقية المتعاقبة، وكيفية دراسته في التشريعات ذات الصلة بال التربية والتعليم، لذا فالعنابة التي تولتها الدول لذلك الحق نابعة من أهميته وأثره الكبير في إصلاح الفرد والمجتمع، وعبره تعمل الدول على تبني فلسفتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لأن حق التعليم يعد ركناً أساسياً في تقدم الدول وتطورها، لذلك تسعى عبر تشريعاتها الوطنية إلى تحسينه وحمايته في ظل إطار قانوني يبني آليات قانونية لضمان تمنع جميع المواطنين من دون تمييز تظهر مشكلة البحث من أنه -بالرغم من الاهتمام الدولي بحق التعليم عبر وروده في ثوابا الدساتير والتشريعات وبناؤها، إلا أنه لا يزال يعني من عدم توفيره بصورة متساوية للجميع ولا يزال الكثير محروماً منه سنتعتمد في دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص القانونية التي تتضمنها الدساتير والتشريعات المختلفة سنعتمد في دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص القانونية التي تتضمنها الدساتير والتشريعات المختلفة ربطت العديد من الدساتير حق التعليم بتنمية الفرد وشخصيته ونماءه ودوره في المستقبل ليكون مواطناً صالحاً لخدمة دولته، وكلما حسب طبيعة النظام الدستوري الذي تتبناه الدولة لذلك كانت دعوة المشرع العراقي إلى تشريع قانون حماية الطفل وتضمينه لحق التعليم كونه اللبننة الأولى والأساسية في تنمية الطفل وبناء شخصيته.

الكلمات الدالة: حق التعليم، الدساتير، التشريعات الوطنية، القوانين العراقية.

Protecting of the Right of Education under National Constitutions and Legislations

Teiba Jawad Hamad AL-muktar

College of Law / University of Babylon

Falah Mahdi Abdulsada

Babil Governorate Office / Babil Municipalities Directorate

Abstract

The right to education is one of the basic rights that states are keen to guarantee in their constitutions, and even allocate separate laws for it in their national legislation. Therefore, researching the legal framework for this right requires studying the constitutions of a number of countries that have guaranteed education, in addition to studying the national legislation that organized it. With allocating a detailed study of what was stated in the successive Iraqi constitutions, and how to study it in legislation related to education, so the care that states give to that right stems from its importance and its great role in reforming the individual and society, and through it the states work to adopt their political, social, economic and cultural philosophy, that The right to education is a cornerstone of the progress and development of states, so it seeks through its national legislation to immunize and protect it under a legal framework that adopts legal mechanisms to ensure the enjoyment of all citizens without discrimination. legislation and in accordance with international conventions that stipulate this right, but it still suffers from not providing it equally to all, and many are still deprived of it. In the study of this research, we will depend on the analytical approach based on the study of the legal texts contained in the various constitutions and legislation. A citizen fit to serve his country, and each according to the nature of the constitutional system that the state adopts. Therefore, the Iraqi legislator was called to legislate the Child Protection Law and include it in the right to education as it is the first and basic building block in the development of the child and building his personality.

Key words: the right to education, constitutions, national legislation, Iraqi laws.

١. المقدمة

بعد الدستور القانون الأساسي وهو مصدر القوانين والتشريعات الوطنية سواءً أكانت العامة منها أم الخاصة أي المتخصصة بحقوق الإنسان وبالذات موضوع دراستنا أي الحق في التعليم وكيفية تناوله من تلك الدساتير؟ وهل يتميز عن بقية الحقوق أم يندرج في قواعد حقوق الإنسان بشكل عام أم له شأن خاص؟ ولأن الدستور يمثل الأساس وعماد التشريعات المختلفة والدول تحرص دائماً على تضمين دساتير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية متبعةً في ذلك ايديولوجية الحكومة القائمة، أو الالتزامات التي تترتب عليها بموجب الاتفاقيات الدولية، سنجاوون بيان أهمية حق التعليم عبر النص الدستوري كونه حقاً من حقوق الإنسان، إذ تعمل الدول على تضمين دساتيرها حقوق متعددة قسم منها ما هو ثقافي وآخر اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي لتعزيز الصلة بين المواطن والحكومة لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

من هذا المنطلق سنناقش هذا الموضوع بمطلين اثنين، لننولى في المطلب الأول منهما حماية الحق في التعليم بموجب، وفي المطلب الثاني حماية الحق في التعليم بموجب التشريعات الوطنية.

١.١ مشكلة البحث: تظهر مشكلة البحث في أنه بالرغم من الاهتمام الدولي بحق التعليم عبر وروده في ثواباً الدساتير والتشريعات وبما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي تنص على هذا الحق - إلا أنه لا يزال يعاني من عدم توفيره بصورة متساوية للجميع ولا يزال الكثير محروماً منه.

٢.١ أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من كونه يدرس دساتير عدد من الدول وتشريعاتها الداخلية التي تتضمن دراسة حق التعليم نوجزها بالنقاط الآتية:

- ١- يهتم البحث بدراسة التشريعات الوطنية وكيفية تناولها لحق التعليم وبيان مراحله الدراسية وأنواعه وطبيعته.
- ٢- يبين البحث مدى اهتمام الدول بحق التعليم ولكن بصور متباعدة وبحسب الوضع العام لكل دولة بالرغم من سعي معظمها لتحقيقه بالصورة الأمثل إلا أنه لا يزال دون المستوى المطلوب في بعض الدول.
- ٣- يهتم البحث بإيراد التجارب التعليمية للدول سواء على مستوى الدستور أم التشريعات الداخلية مع تفاصيل أكثر عن الدساتير والتشريعات العراقية.

٣.١ أهداف البحث:

- ١- يهدف البحث إلى بيان التجارب القانونية للدول المختلفة سواء على مستوى الدساتير أو على مستوى التشريعات الوطنية في ما يخص الحق في التعليم.
- ٢- يهدف البحث إلى بيان التشريعات التي تناولت حق التعليم في العراق وما تضمنته من تنظيم لذلك الحق من حيث المجانية والإلزامية وغيرها .
- ٣- يوضح الأساس القانوني لحق التعليم على المستوى الدولي والوطني الذي تتضمنه الدساتير والتشريعات المتعلقة بالتعليم.

٤.١ منهجة البحث: نعتمد في دراسة هذا البحث على المنهج التاريخي القائم على دراسة التجارب الدستورية للدول التي تناولت حق التعليم وكيف تبنّته في دساتيرها وتشريعاتها الوطني، لكونه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان مع دراسة مفصلة للدساتير والتشريعات العراقية التي تبنت حق التعليم.

- ١.٥ خطة البحث: لغرض الإحاطة بذلك الموضوع سنقسم البحث إلى مطلين وفرعين لكل مطلب:
 - المطلب الأول: حماية الحق في التعليم بموجب الدساتير.
 - الفرع الأول: الحق في التعليم بموجب الدساتير الأجنبية والعربية.
 - الفرع الثاني: حماية الحق في التعليم بموجب الدساتير العراقية.
 - المطلب الأول: حماية الحق في التعليم بموجب التشريعات الوطنية.
 - الفرع الأول: حماية الحق في التعليم بموجب التشريعات العربية والأجنبية.
 - الفرع الثاني: حماية حق التعليم في التشريعات العراقية.

المطلب الأول/حماية الحق في التعليم بموجب الدساتير

يتضمن الدستور مجموعة من الحقوق والحرفيات التي تسعى تلك الدول لضمان توفيرها لمواطنيها، إضافة إلى أن حقوق الإنسان بالأصل هي حقوق دستورية محددة بشكل رسمي في الدساتير^[١] مما يستوجب أن نتحدث عن التجارب الدستورية للدول المتقدمة في مجال التعليم عالمياً، ثم ذكر بعض الدساتير العربية وصولاً للدساتير العراقية التي تناولت الحق في التعليم وذلك في فرعين اثنين حيث يختص الفرع الأول بدراسة الحق في التعليم بموجب الدساتير الأجنبية والعربية، ونعدد الفرع الثاني لدراسة حماية الحق في التعليم بموجب الدساتير العراقية.

الفرع الأول/ الحق في التعليم بموجب الدساتير الأجنبية والعربية

قبل البدء بالحديث عن الدساتير وأثرها في ضمان حق التعليم، لابد من الإشارة إلى أن المواثيق الدولية التي تضمنت حقوق الإنسان ولا سيما حق التعليم، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وغيرها من الاتفاقيات التي تتضمن حماية خاصة أو عامة لحق الطفل في التعليم، ويعود تاريخ الاهتمام الدولي بالتعليم إلى سنوات طوال، وبعد تضمينه في الدساتير من الخطوات المتقدمة، يعد دستور الإمبراطورية الألمانية المعروف بـ دستور فرانكفورت الرابع (Reichsverfassung) أول دستور في العالم أكد على إشراف الدولة على نظام التعليم العام عدا التعليم الديني المعني بإشراف رجال الدين^[٢]، ونحن نبحث في الدساتير الأجنبية التي تناولت الحق في التعليم، ونحاول دراسة عدد من دساتير الدول الأوروبية والآسيوية المتقدمة تعليمياً، ونبذل بألمانيا إذ أشار دستورها لعام ١٩٤٩ إلى عدة مواد تتعلق بالتعليم من بينها إشراف الدولة المباشر على التعليم، وأحقيقة أولياء الأمور في اختيار التعليم الديني لأولادهم وغيرها من النصوص القانونية، [٣]، ولأن أوروبا من الدول المتقدمة بالتعليم فلا يسع المجال لذكرها جميعاً، وسنكتفي بفنلندا لكونها الدولة الأولى في التعليم، إذ نص دستورها لعام ١٩٩٩ على الحق في التعليم في القسم (١٦) منه بعنوان (الحقوق التعليمية) التي أكدت واجب الدولة بضمان توفير التعليم ويجب أن يكون مجاناً، وهذا الحق لكل مواطن فنلندي في التعليم الأساسي وبشكل مجاني^[٤]، وهذه تمثل ضمانات دستورية لحق التعليم تتبناها دساتير الدول لضمان حق التعليم^[٥].

أما في قارة آسيا فهناك دول عديدة متقدمة في أغلب المجالات وما كان لها أن تتطور إلا عن طريق العلم والمعرفة والتقدم العلمي والتكنولوجي، وتشهد بذلك اليابان وسنغافورة وكذلك ماليزيا والهند وغيرها، ففي دستور اليابان لعام ١٩٤٦ أكدت النصوص الدستورية على حق كل مواطن ياباني في التعليم وذلك من تمنع كل الشعب بحق تلقي التعليم المتساوي مع ضرورة أن يكون التعليم الإلزامي مجانياً لجميع المواطنين^[٦]، ونص على أهمية التعليم والإلزامية، وفي دستور الهند لعام ١٩٤٩ أقرت الدولة واجباً أساسياً عليها لمواطنيها، إذ أقر الحق في التعليم بمدة عمرية من سن (٦ سنوات حتى سن ١٤ سنة) وجاء في ذات الدستور في بند الحرية في المادة (٢١) منه أنه يجب على الدولة توفير التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال من سن ست سنوات إلى سن أربعة عشر عاماً بالطريقة التي تستطيع الدولة أن تقررها وتعتمدها وفقاً للقانون واستطاعت الدولة أن تتجاوز بعض المشاكل التي

عانياً منها النظام التعليمي بسياسة تعليمية شملت -إضافة إلى البرامج التقليدية المتضمنة لإلزامية التعليم- دمج التعليم ببرامج حديثة تمثلت بالاهتمام بالرعاية الصحية وتنمية الطفل عقلياً ونفسياً وإكساب الطفل مهارات فردية وجماعية ومساعدته في البناء الاجتماعي وتشجيعه على ممارسة حقوقه وواجباته مع العناية بجودة التعليم [٧].

وفي جميع الأحوال بعد الدستور وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان وفي مقدمتها حق التعليم، عن طريق النص على تلك الحقوق في ثانياً نصوصه، إلا أن هذا لا يكفي من دون رقابة تتابع تطبيقه، وبعد القضاء خير معين لحماية تلك الحقوق في حال مخالفتها وانتهاكها، ومن السوابق القضائية على الصعيد الوطني حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة على اعتبار قرار مجلس التشريع في ولاية تكساس عام ١٩٧٥ بمنع التحاق طلبة من أصل مكسيكي بالمدارس العامة وحجب أي أموال حكومية لتعليم الأطفال الذين لم يقبلوا بشكل قانوني مخالفأً لمبدأ الحقوق المتساوية الوارد في دستور الولايات المتحدة على أثر دعوى جماعية من ذوي الأطفال أمام المحكمة العليا التي قضت بأن قرار مجلس يعد تميزاً على أساس طائفي وبشكل خرقاً للدستور الأمريكي في ما يخص بند الحماية المتساوية، وفي ذات السياق فصلت في قضية عام ١٩٧٨ تعود لذوي طلبة أمريكيين من أصل أفريقي فصلوا على أساس عنصري خلافاً لقانون إلغاء الفصل العنصري أثر قضية براون ضد مجلس التعليم عام ١٩٥٤ ورأى المحكمة أنه لا يجوز لأي سلطة أن تخالف بند الحماية المتساوية [٨].

ومن القرارات الحديثة لذلك الاتجاه أيدت المحكمة العليا في الولايات المتحدة قراراً لمحكمة ولاية ملين بنس على أساس طائفي في قضية كارسون ضد ماكين قامت ولاية بنس بإصدار برنامج لتزويد الطلبة بالمساعدات المالية لاختيار المدرسة الثانوية لتعليم أبناء الأهالي التي لا توجد فيها مدارس بسبب الطبيعة الجغرافية وكثافة السكان عبر تحويلات مالية تدفع من مجلس الولاية للمدارس المختارة، لكنها في تلك القضية وبعد اختيار مدرسة بانجور كريستان وأكاديمية تيم بلி لغرض تعليم أبناء مقدمي الطلب رفضت منهم المساعدة المالية بحجة صدور قانون سابق عام ١٩٨١ ينص على تقيد المساعدة بشرط عدم اختيار مدرسة طائفية- دينية- وبالرغم من احتجاج مقدمي الطلب بأن المدرستين تستخدمان ذات المنهج التعليمي العام إلا أن الولاية رفضت المساعدة، وبناءً على ذلك الحجة أيدت المحكمة الدستورية القرار، وبعد رفع طعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بالقضية رقم (١٠٨٨) في ٨ كانون الأول ٢٠٢١ أصدرت القرار بتاريخ ٢١ حزيران ٢٠٢٢ [٩].

وبنفس الاتجاه سارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا منها قضية تيميشيف ضد روسيا عام ٢٠٠٤ قدم والد أحد التلاميذ المدعو (تيميشيف) دعوة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ادعى أنه مهاجر من مدينة غروزني التابعة لشيشان وبسبب الأحداث العسكرية التي جرت هناك هاجر وعائلته إلى روسيا إلا أنه قد رُفض أطفاله لعدم حصولهم على الإقامة الدائمة، بعد دراسة القضية قررت المحكمة أن ما حصل للطفل هو انتهاك لحقه في التعليم ويتعارض مع الاتفاقيات الدولية لحرمانهم من التعليم، وبنفس المضمون جاءت قضية كاتان عام ٢٠٠٥ وآخرين ضد روسيا ومولدوفا عام قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [١٠].

أما الدساتير العربية وبالرغم من أنها تقف في مصاف الدول المتباينة تعليميا، إلا أن بعض الدول شهدت تطوراً في الجانب التعليمي وبالخصوص دول الخليج، وسرجي الكلام عنها للبحث في أقدم الدساتير العربية وهو دستور سوريا لعام ١٩٢٠، ومن ثم دستور مصر لعام ١٩٢٣، لنصل إلى الدساتير العراقية.

وبما أن دستور سوريا لعام ١٩٢٠ أول الدساتير العربية التي أشارت إلى ضمانات التعليم بعنصره الإلزامي والمجاني في مادته (٢١) منه، وتطور تناول الحق في التعليم في الدساتير المتعاقبة لسوريا إلى أن وصل إلى دستور عام ٢٠١٢، الذي ركز على الأهداف والأهمية المتواخدة من هذا الحق فجاء في الفصل الرابع منه وبعنوان (المبادئ التعليمية والثقافية) في المادة (٢٨) التي نصت على أن "يقوم نظام التربية والتعليم على إنشاء جيل متمسك بهويته وتراثه وانتمائه ووحدته الوطنية" وأكملت المادة (٢٩) على: "أولاً: التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحله، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية[١١]، أما في مصر فتناول دستور عام ١٩٢٣ حق التعليم في عدة مواد مبيناً أنه إلزامي ومجاني وينظم بقانون وجاء حق التعليم بثلاث مواد، هي: المادة (١٧) التي أوضحت أن "التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب" والمادة (١٨) التي بينت أن "تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون" والمادة (١٩) التي أكدت أن "التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات، وهو مجاني...". أما دستور عام ٢٠١٤ فركز على جانب تكوين شخصية الإنسان إضافة إلى القواعد الأساسية (الإلزامية والمجانية) وجاء في المادة (١٩) منه أن "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية..." [١٢]، وتعد دول الخليج من أكثر الدول تطوراً في مجال التعليم في الوقت الحاضر -بعد أن كانت تعاني سابقاً- بسبب الاهتمام بالجانب التعليمي، مع العلم أن العراق سبق دول الخليج بسنوات طوال لولا الظروف التي مرت عليه، ومن أول الدساتير التي تناولت التعليم دستور الكويت عام ١٩٦٢ الذي عَد التعليم ركناً أساسياً بحسب المادة (١٣) منه، وأشار دستور الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧١ إلى تأثير التعليم في المجتمع بحسب المادة (١٧) منه، بينما ربط دستور المملكة العربية السعودية عام ١٩٩٢ التعليم بأهداف المجتمع المستوحاة من الشريعة التي جاء فيها وبحسب المادة (١٣) "يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النساء وإكسابهن المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم، محبيين لوطفهم معتبرين بتاريخه" ولكونه حقاً أساسياً للمواطنين، وهذا ما نص عليه دستور قطر عام ٢٠٠٤ في مادته (٢٥) التي نصت على أن "التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه وتسعى لنشره وتعيميه" لذا يتحتم على الدول ضمان الحق في التعليم بتفعيل المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية من حق المساواة بلا تمييز، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في التعليم بالتعاون الدولي في هذا المجال [١٣]، ومبدأ المساواة من أهم حقوق الإنسان بوصفه ضمانة أساسية وحقيقة لكفالة التمتع بباقي الحقوق، فاما فائدة التمتع بحق التعليم من دون تفعيل هذا المبدأ [١٤].

نخلص مما نقدم أن عدداً من الدساتير توجه لأن يكون الهدف من التعليم هو تربية الشخصية الإنسانية بوصفه ركيزة أساسية لغرس الأخلاق والشعور الوطني من أجل الوصول إلى الغاية منه والوصول إلى المعرفة واكتساب المهارات للإبداع والتقدم وهذا ما كرسه دساتيرها مثل دستور الكويت عام ١٩٦٢ ودستور الإمارات

العربية المتحدة عام ١٩٧١ ودستور قطر عام ٢٠٠٤، في حين عملت دول أخرى على توجيه التعليم نحو غرس العقائد الدينية وبحسب فلسفة الدولة السائدة كما هو الحال في دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٩٢.

الفرع الثاني/ حماية الحق في التعليم بموجب الدساتير العراقية

صدر أول الدساتير بعد نشوء الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١ بسمى القانون الأساسي العراقي عام ١٩٢٥ وتتناول القانون حق التعليم في موضع واحد، ولم يتحدث فيه عن إلزامية التعليم أو مجانيته وإنما أكد في شناية حق الطوائف العراقية في تأسيس المدارس، ونصت المادة (١٦) من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ "للطوائف المختلفة حق تأسيس مدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة والاحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً، وخلا دستور النظام الجمهوري الأول عام ١٩٥٨ من أي مادة تتصل بالتعليم [١٥]"، وكان دستور عام ١٩٦٤ أول الدساتير في العهد الجمهوري التي تضمنت الاعتراف بحق التعليم حقاً لجميع المواطنين العراقيين، فنص على أن التعليم حق من حقوق العراقيين جميعاً وجاءت المادة (٣٥) من دستور عام ١٩٦٨ متطابقة تماماً لما في الدستور السابق، في حين وسع دستور عام ١٩٧٠ الذي بقي مستمراً حتى عام ٢٠٠٣ من نطاق الحق في التعليم وتتناول جوانب عديدة تضمنتها المادتين (٢٧ و ٢٨) منه، فتبني في المادة (٢٧) إضافة للتعليم الإلزامي والم مجاني مكافحة الأمية وتشجيع المبدعين ومكافأتهم وأكملت المادة (٢٨) منه على أهداف التعليم التي تبأنت في الهدف السادس في رفع المستوى الثقافي والإبداعي والإيماء الاقتصادي والاجتماعي وإدراج بعض الأفكار القومية، وقد اتبعتها عدد من الدساتير العربية في تلك المدة، وبعد عام ٢٠٠٣ صدر قانون إدارة الدولة المرحلية الانقلالية عام ٢٠٠٤ وأشارت المادة (١٤) منه إلى جملة من الحقوق من بينها التعليم، أما دستور عام ٢٠٠٥ فنص على التعليم في الباب الثاني منه بسمى الحقوق والحريات وفي الفرع المتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فجاءت المادة (٣٤) منه وبفقراتها الأربع لتنظم أحكام حق التعليم التي أكدت أهمية التعليم في المجتمع وتبني الدولة لكافالله لجميع المواطنين مع منحه بالمحاجن، ونصت المادة (٣٤) من الدستور على الآتي: "أولاً: التعليم عامل أساسي لتقدير المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية. ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله" [١٦]، وعلى العموم فإن حق التعليم قد ورد في مختلف الدساتير العراقية على أنه حق من حقوق الإنسان الواجب توفيره لجميع العراقيين وتقع كفالتها على الدولة [١٧].

ويرى الباحث من دراسة حق التعليم في دساتير دول أجنبية وعربية وصوّلاً للدساتير العراقية منها، أنها ركزت على أهم عنصرين أساسين في التعليم، وهما: الإلزامية والمجانية، مع تأكيد مبدأ المساواة في عدد كبير من الدساتير التي قررت حق التعليم بالمساواة تارةً وتارةً أخرى التركيز على تقافة الشعوب وتنميتها الفكرية والعقائدية، وتبقى مسألة التطبيق وآلياته خاضعة للفلسفة الخاصة بكل مجتمع، لكون الدستور يعمل على ترجمة خصائص المجتمع بصيغة قواعد دستورية ليضمّنها بشكل حقوق تدرج بحسب طبيعتها وأهميتها.

المطلب الثاني/ حماية الحق في التعليم بموجب التشريعات الوطنية

في ضوء سعي التشريعات الوطنية لتنفيذ الحقوق الواردة في الدساتير والمعبرة في ذات الوقت عن الجهد الدولي لنشرها واستحسانها، ونتيجة لهذا السعي تكفلت تلك التشريعات بوضع تلك الحقوق في إطار قانوني نابع من حرص التشريعات الوطنية على إدراج كافة حقوق الإنسان بما لا يتعارض مع المعايير الدولية ويعمل على بيان هذا الحق من ناحية النص عليه وتطبيقه واحترامه بما يمكن الإنسان من الوصول إليه في أي ظرف [١٨]، من هنا نحاول الإحاطة بهذا الموضوع بما نصت عليه تشريعات الدول العربية والأجنبية، مع الإشارة إلى القوانين التي تعاقبت في العراق لتشريع هذا الحق وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول/ حماية الحق في التعليم بموجب التشريعات العربية والأجنبية

أولت الدول اهتماماً كبيراً بحقوق الإنسان وضمنتها في تشريعاتها المختلفة ووضعت الضمانات الازمة لحمايتها [١٩]، ونقتصر على ذكر نماذج من الأنظمة التعليمية العالمية كالسويد وفنلندا وهما من الدول المتقدمة في مجال التعليم، فقد اعتمدت السويد على برامج الآليات تعليمية انتهت أسلوب التفكير وتشجيع التلاميذ على الإبداع والابتكار على أن "التعليم داخل النظام المدرسي يهدف إلى اكتساب الأطفال والطلاب للمعرفة والقيم وتنميتهما، يجب أن تعزز التنمية والتعلم لجميع الأطفال والطلاب، وكذلك الرغبة في التعلم مدى الحياة، يجب أن ينقل التعليم ويرسخ احترام حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية الأساسية التي يقوم عليها المجتمع السويدي. يجب أن يأخذ التعليم في الاعتبار الاحتياجات المختلفة للأطفال والطلاب، يجب تقديم الدعم والتحفيز للأطفال والطلاب حتى يتطورووا إلى أقصى حد ممكن، يجب أن يكون أحد المساعي تعويض الاختلافات في ظروف الأطفال والطلاب لاستيعاب التعليم، يهدف أيضاً بالتعاون مع المنازل إلى تعزيز التنمية الشخصية الشاملة للأطفال والطلاب إلى أفراد ومواطنين نشطين ومبدعين ومخالصين" [٢٠] لذا تعمل السويد على تأهيل التلاميذ وإكسابهم المهارات الازمة [٢١].

بينما ركزت فنلندا في قوانينها -إضافة إلى تميية قرات التلاميذ- على مبدأ المساواة وهو ما جاء في الفقرة (٣) من القسم الثاني المعنون بـ(أهداف التعليم) من قانون التعليم الأساسي Education Act (Basic) رقم ٦٢٨ لعام ١٩٨٨ المعدل بالقانون (١١٣٦) عام ٢٠١٠ [٢٢].

وتعد اليابان دولة متقدمة تعليمياً، إذ أصدرت العديد من القوانين الخاصة بالتعليم، منها قانون التعليم الأساسي عام ١٩٤٧ وقانون التربية الاجتماعية عام ١٩٤٩، كذلك الحال مع دولة سنغافورة التي صدر فيها أول صدر أول قانون لها باسم قانون التعليم رقم (٤٥) عام ١٩٥٧ المعدل الذي اهتم بالجوانب التنظيمية وشكل مجلس تمويل التعليم بإشراف الحكومة، ومن مهامه التي نصت عليها الفقرة (١) من المادة (٦) "تقديم المشورة للوزير بشأن إدارة جميع الممتلكات أو الأموال التي تساهم بها الحكومة... في ما يتعلق بالتعليم" تعد من الدول المتقدمة وكان استقلالها أول مراحل نموها وتحولها نحو التطور عن ماليزيا عام ١٩٦٥ [٢٣] التي ارتفت هي الأخرى في تعليمها واستهدفت تنمية المواطنين ودعم مساهمتهم في بناء دولتهم عن طريق التعليم، فهذه الدول تقدمت كثيراً في مجال التعليم نتيجة الاهتمام الكبير من جميع الجهات المسؤولة فيها، فقد جاء في ديباجة قانون التعليم الماليزي

المعدل "التعليم هو جهد مستمر نحو تطوير إمكانات الأفراد بطريقة شاملة ومتكلمة من أجل إنتاج أفراد يتمتعون بأفكار متوازنة ومتاغمة روحياً وعاطفياً وجسدياً، تقوم على إيمان راسخ بالله وإخلاصه له... لإنتاج مواطنين ماليزيين يتمتعون بالمعرفة والكفاءة، ويتمتعون بمعايير أخلاقية عالية، ويكونون مسؤولين وقدرين على تحقيق مستوى عالٍ من الرفاهية الشخصية بالإضافة إلى القدرة على المساهمة في تحسين الأسرة والمجتمع والأمة كلٍّ"^[٤]، ومن الدول المتطرفة كوريا الجنوبية التي ركزت على التعليم الذي أسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، وقام النظام التعليمي على عدة مجالات، لتحقيق الجودة في التعليم، وتأكيد أهمية تعلم اللغة الإنجليزية، والتركيز على العلوم والتكنولوجيا^[٥].

أما عربياً فالرغم من أن أغلب الدول العربية لا تعتمد فلسفة محددة في التعليم وربما يؤدي ذلك إلى وجود ثغرات بين محتوى التعليم من جهة واحتياجات المجتمع من جهة أخرى، إلا أن ذلك لا يمنع من أن هناك محاولات عربية لقيام تشريعات وطنية قادرة على تبني نظام تعليمي جيد.

وتعد الكويت من أوائل الدول في الخليج العربي التي شرعت القوانين في مجال التعليم^[٦]، نتيجة للتطور الذي حصل في مجال التعليم، فقد صدر القانون رقم (١١) لعام ١٩٦٥ الذي أكد آلية العمل في المدارس الحكومية ومتطلباتها، ونصت المادة (١) من قانون التعليم الإلزامي لدولة الكويت رقم (١١) عام ١٩٦٥ على أن "يكون التعليم الإلزامي مجانياً لجميع الأطفال الكويتيين من ذكور وإناث من بداية المرحلة الابتدائية حتى المرحلة المتوسطة وتلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعلمين وكل ما يضمن نجاح التعليم الإلزامي من قوى بشرية ومادية"، وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول التي أحدثت ثورة في نظام التعليم بعدما كانت دولة بسيطة، إذ بدأ الاهتمام بعد نشوء الدولة الاتحادية عام ١٩٧١ فحققت تطوراً هائلاً في مجال التعليم بإعداد خطط التعليم والاهتمام بالمباني والمناهج المدرسية، وكان الهدف الأساسي هو بناء شخصية الإنسان^[٧]، ووفقاً لدستور الدولة صدر القانون رقم (١١) لعام ١٩٧٢ بشأن التعليم الإلزامي الذي أكد الإلزامية التعليم ومجانيته لمواطني الدولة من الذكور والإناث على حد سواء، وتعد دولة قطر الدولة الأولى والرائدة في مجال التعليم في الخليج العربي وتفق في مصاف الدول المتقدمة عالمياً، فقد أصدرت التشريعات لتنظيم التعليم ورعايته كقانون التعليم الإلزامي عام ٢٠٠١ الذي نصت المادة (٢) منه والتي عدلت بالقانون رقم (١٢) عام ٢٠١٧ على ما يأتي: "يكون التعليم الإلزاميًّاً ومجانيًّاً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر أيهما أسبق، وتتوفر الوزارة المتطلبات اللازمة لذلك"^[٨]، ويتحقق التطور الكبير للتعليم في دول الخليج العربية، حيث ترتكز اهتمامات الدول فيها على اعتماد التعليم عاملاً مهماً وأساسياً في التنمية المستدامة وفق رؤية منكاملة لبناء شخصية الإنسان وتنمية قدراته عبر منهاج علمي حديث يواكب التطورات العلمية في العالم^[٩].

الفرع الثاني/حماية حق التعليم في التشريعات العراقية

صدرت العديد من التشريعات المنظمة للتعليم^[١٠]، ونقتصر على ذكر عدد منها؛ ففي عام ١٩٥٨ صدر قانون وزارة التربية والتعليم ونص على مجانية التعليم في المدارس الحكومية، وعلى اشتراط بلوغ السن ست سنوات للقبول في المدارس الابتدائية، ونص على إلزامية التعليم الابتدائي في المواد (٧، ٨، ١٠) منه^[١١]، ثم صدر

قانون وزارة التربية عام ١٩٧١ [٣٢] ونص أيضاً على إلزامية التعليم ومجانته، ثم قانون التعليم الإلزامي في العراق عام ١٩٧٦ وقانون نظام المدارس الابتدائية رقم ٣٠ عام ١٩٧٨ المعدل الذي أشار إلى هدف التعليم الابتدائي المتمثل بتمكين الأطفال من تطوير شخصيتهم وأمكانياتهم الفكرية والروحية، عبر اكتسابهم العلم والمعرفة، وكذلك ما ورد في قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لعام ١٩٩٨، الذي جاء بعدد من الحقوق لبعض الفئات التي تحتاج إلى رعاية واهتمام خاصين كالأطفال غير الملتحقين بالدراسة أو ذوي الاعاقة وكذلك المتفوقين دراسياً ونصت المادة (١١) على الآتي: "للوزارة أن تنشئ مدارس ابتدائية ذات مدد أقصر وصفوف تكفل رعاية وتنمية اليافعين بين سن عشر سنوات وخمس عشر سنة للمتأخرين عن الالتحاق بالتعليم الابتدائي". للوزارة أن تنشئ من الصنوف والمدارس ما يكفل: أ-رعايا وتعليم بطيء التعلم وضعاف السمع وضعاف البصر. ب-رعايا المتفوقين والموهوبين [٣٣]، آخر القوانين التي تناولت حق التعليم هو قانون وزارة التربية (٢٢) لعام ٢٠١١، وما تجدر الإشارة إليه أن ما جاء في التشريعات السابقة لذلك القانون هي أكثر تفصيلاً وإشارة لحقوق بعض الفئات التي تحتاج الرعاية والاهتمام كالمتفوقين دراسياً أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وإن كان الأول معمولاً به عملياً في المدارس في نظام التسريع وتتصدر به بين مدة وأخرى قرارات، وصدر بالثانية قانونٌ عام يتضمن عدداً من الحقوق الخاصة بذلك الفتنة رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣، إلا أنها نعتقد أن توحيد ذلك وإضافته في قانون خاص بوزارة التربية سيكون أفضل من حيث الأثر القانوني أي استصدار قانون موحد يشمل جميع ما سبق، لذا نرئي إضافة مادة قانونية إلى القانون الأخير لوزارة التربية وبإضافتها بشكل مادة قانونية، ونقترح أن يكون نصها بالشكل الآتي، المادة (١٠): "تعمل الدولة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة برعاية الأطفال المتفوقين وذوي الاحتياجات الخاصة بما يتلاءم وقدراتهم الإبداعية والنفسية والخلقية".

الخاتمة:

في خاتمة بحثنا نورد ما توصلنا إليه من نتائج ومقترنات نوجزها بالنقاط الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

- ١- يعد التعليم من الحقوق الأساسية التي لا يكاد يخلو منها دستور من دساتير الدول لما له من أهمية في تنمية الفرد والمجتمع، لذا تقوم الدول بتبني فلسفتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في دساتيرها لبناء الأجيال بحسب ما ترثي، وإعدادهم بما ينمي فيهم روح الانتماء للوطن والشعور بالمسؤولية.
- ٢- أولت الدول اهتماماً كبيراً لحق التعليم وسنت تشريعات خاصة توضح مراحل التعليم ونوعيته والعمل المطلوب وتضع حقوقاً للمتعلمين وتبين المؤسسات المعنية بالتعليم وواجباتها تجاههم، في حين تقوم دول أخرى بتشريع قوانين خاصة بالطفل لكفالة حق التعليم الإلزامي الذي يعد من الركائز الأساسية لذلك الحق.
- ٣- تتبادر إلى العقول في إمكانياتها التعليمية بين المتقدمة والمتطرفة وبين المتوسطة وأخرى متدينة وهذا يعتمد بطبيعة الحال على مدى اهتمام الدولة والمجتمع بضمان حق التعليم، وهذا يعتمد على مقدار ما تقدمه الدولة من مستلزمات تساهem في نجاح التعليم وكفالته للجميع من دون تمييز على أساس اللغة أو العرق أو القومية.

٤- يعد مبدأي الإلزامية والمجانية من أهم المبادئ التي يستند إليها حق التعليم ومن أهم الضمانات التي توفر هذا الحق.

٥- ربطت العديد من الدساتير حق التعليم بتنمية الفرد وشخصيته ونمائه ووظيفته في المستقبل ليكون مواطناً صالحاً لخدمة دولته، وكلا حسب طبيعة النظام الدستوري الذي تتبناه الدولة.

٦- تعاقبت في العراق دساتير عديدة تبنت حق التعليم وكفالته كان آخرها دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ الذي أخذ حق التعليم في مادته (٣٤) ضمن الفصل الأول من الباب الثاني الذي جاء بمعنى (الحقوق والحريات) وعدته عالماً أساسياً في نقدم المجتمع، لذلك تسعى الدولة لضمان إلزاميته، مع تمنع الجميع بالمجانية.

٧- زاد اهتمام العراق بحق التعليم عبر التشريعات المختلفة التي تبنت هذا الحق، وهناك محاولات لتشريع قانون حماية حقوق الطفل لزيادة كفالة هذه الحقوق.

ثانياً: المقترنات:

١- ندعو الدول لزيادة الاهتمام بحق التعليم بتفعيل التعليم الإلزامي ومجانيته على الأقل في مراحله الأولى، وحسناً فعل العراق بتبني مجانية التعليم حتى في الدراسات الأكademie الجامعية.

٢- ندعوا المشرع العراقي إلى تشريع قانون حماية الطفل وتضمينه لحق التعليم كونه اللبنة الأولى والأساسية في تنمية الطفل وبناء شخصيته.

٣- ندعوا المنظمات المتخصصة في مجال التعليم إلى زيادة الاهتمام بحق التعليم ودعم الدول التي تحتاج إلى المساعدة وخاصة زيادة الدعم المالي عن طريق المؤسسات المالية المتخصصة.

٤- إقامة المؤتمرات الدولية لحث الدول علىمزيد من الاهتمام بمجال التعليم ومراقبة التزاماتها الدولية في هذا الخصوص.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

[1] Stephen P. Marks Human Rights A Brief Introduction ,: article, Harvard University2016,P:2.

[٢] اختصت المواد (١٥٢-١٥٨) بالتعليم وفق دستور الإمبراطورية الألمانية عام ١٨٤٩ المنصور على الموقع الإلكتروني : <http://www.documentarchiv.de/nzjh/verfdr1848.htm> تاريخ الوصول .٢٠٢٣/٣/١

[٣] جاءت المادة (٧) من دستور ألمانيا لعام ١٩٤٩ بعنوان (الشؤون المدرسية) التي نصت على أن "تخضع كافة الشؤون المدرسية لإشراف الدولة، ويحق لأولياء الأمور والأوصياء اتخاذ القرار في ما يختص ببنافي أطفالهم التعليم الديني" دستورmania الاتحادية المنصور على الموقع الإلكتروني :

https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012

٢٠٢٣/٣/١ تاريخ الوصول ?lang=ar

[٤] فؤاد الأحمدى، نظام التعليم في فنلندا والامارات العربية المتحدة - دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية في

[٥] Jody heymann, aleta sprague, amy raub, advancing equality: how constitutional rights can make a difference worldwide, univ of california press,(2020) ص P.417.

[٦] احمد حسين حسن، النظام التربوي في اليابان مقارنة بين المعلم الياباني والمعلم العراقي، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر السنوي الذي تقيمه جامعة تكريت، مركز صلاح الدين الايوبي للدراسات التاريخية، ٢٠١٨.

[٧] د. ظهير احمد عبد الاحد، تطور نظام التعليم في جمهورية الهند والعوامل المؤثرة فيه، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، العدد ٣٨ (٢٠١٨)، ص ٣٩٤.

[٨] قضية دوي (Doe V Plyler ضد بلير متاح على الموقع الإلكتروني <https://www-uscourts-gov.translate.goog/educational-resources/educational-activities/access-education-rule-> تاريخ الوصول ٢٠٢٣/٣/٧ .

[٩] jarson, as parent and next friend of o. C., et al. V. Makin certiorari to the united states court of appeals for the first circuit no. 20-1088. Argued december 8, 2021— decided june 21, 2022.

[١٠] European court of human rights second section case of timishev v. Russia (applications nos. 55762/00 and 55974/00) judgment strasbourg 13 december 2005

[١١] دستور سوريا عام ١٩٢٠ متاح على الموقع الإلكتروني : <http://www.mod.gov.sy/index.php?node=551&cat=3858> تاريخ الوصول ٢٠٢٣/٣/٨

[١٢] دستور مصر عام ٢٠١٤ المعديل متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar تاريخ الوصول ٢٠٢٢/٣/٨

[١٣] د. رنا علي حميد، حق التعليم في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد (٣)، ٢٠١٩، ص ١٥.

[١٤] مصطفى سعيد عبد الرضا، الضمانات الدستورية لحق الإنسان في التعليم في الدستور العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العدد (٢)، ٢٠٢٠، ص ٤٤٠.

[١٥] د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط ١، مكتبة السنهاوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٣٧.

[١٦] دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨

[١٧] د. عبد علي محمد سوادي، سalar محمد حاجي، حق التعليم في المعاهدات الدولية والدستور العراقي، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد (١)، ٢٠١٨، ص ٢٠.

- [١٨] د. محمد الطراونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧ ص. ٢٥.
- [١٩] د. يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٣.
- [٢٠] قانون المدارس والتلوائح التعليمية (Skollagen och förordningar) في السويد رقم (٢٣) لعام ٢٠١٠ المعدل بالقانون رقم (١٣١٩) عام ٢٠٢٢.
- [٢١] عبد العليم حسان، الأنظمة التعليمية نماذج في الشرق والغرب، ط١، وكالة الصحافة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٠٧.
- [٢٢] قانون التعليم الأساسي في فنلندا (Basic Education Act) رقم (٦٢٨) لعام ١٩٨٨ المعدل بالقانون (١١٣٦) عام ٢٠١٠.
- [٢٣] د. ابتسام محمد العامری، التجربة التنموية في سنغافورة ، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية ، جامعة بغداد، العدد (٤٥)، ٢٠١٨، ص ٢٧١.
- [٢٤] دبيانا قانون التعليم في ماليزيا (EDUCATION ACT 1996) رقم (٥٥٠) لعام ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٤٩٠) عام ٢٠١٢.
- [٢٥] Bryan R. Warnick , Understanding Student Rights in Schools Teachers College Press,2015,P,209.
- [٢٦] د. سوسن جبار عبد الرحمن، تطور الحركة الفكرية وتداعيم النهضة التعليمية والثقافية في الكويت، مجلة الفراهيدى، العدد (٢٤)، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ٢١١.
- [٢٧] حسين كامل جابر، تطور التعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة أوروك للأبحاث الإنسانية، كلية التربية، جامعة المثنى، العدد(٢)، ٢٠١٠، ص ١٢٣.
- [٢٨] قانون التعليم الإلزامي في قطر الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد(١٣)، في ٣ كانون الأول ٢٠٠١.
- [٢٩] د. وسيم حسام الدين الأحمد، حقوق المرأة والطفل في ضوء التشريعات والأنظمة الخليجية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، (٢٠١٦)، ص ٤٢٥.
- [٣٠] صدر أول قانون ينظم التعليم في العراق بمسمى قانون المعرف العامة رقم ٢٨ لعام ١٩٢٩ .
- [٣١] قانون وزارة التربية والتعليم رقم ٣٩ لعام ١٩٥٨ نُشر في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٥٥) في ١٩٥٨/١٠/١٥.
- [٣٢] صدر القانون ذي الرقم (١٢٤) عام ١٩٧١ ونشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢٠٣٧) بتاريخ ١٩٧١/٨/٢٥ .
- [٣٣] قانون وزارة التربية رقم ٣٤ عام ١٩٩٨ المنشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٣٧٥٨) في ١/٢٥ ١٩٩٨ الذي ألغى بالقانون رقم ٢٢ عام ٢٠١١ المنشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد(٤٢٠٩) في ٢٠١١/٩/١٩ .